

فريضة الورثة من خمسة زد عليها سهما لزيد سهم الزبير وعلي
 الستة الحاصلة مثل ثلثها سهمين لعموان الثلث فوق الربع
والرود من خمسة واربعين لان اصلها ثلاثة ثلثها سهم عيسى
 الوصيتين ثلاثة ثمانينها والباقى سهمان للورثة علي خمسة
 ثمانينها والثلاثة والخمسة ثمانينها متباينان فاضرب الثلاثة
 والخمسة والحاصل في اصلها ثلاثة ثمانين نصيب خمسة واربعين
 اقسام كما علمت يحصل لزيد خمسة ولعموان وعشرون وكل عم
 ستة والجامعة للميتين ثلثا ثمانية وستون لثمانينها
مسئلة رابعة له زوجة وام واخت لابوين اولاد واوصي
 لزيد نصيب الزوجة وعمو جميع المال **والاجارة**
 من عشرين لزيد ثمانية وعشرون لعموا وللزوجة الورثة
 ثلاثة عشر بالعمول زد عليها ثلاثة مثل نصيب الزوجة
 لزيد وعلي الحاصل مثل رابعة لعمو وحصل عشرون ومجموع
 الوصيتين سبعة اثنان ثمانين **والرود من مائتين وثلاثة**
وسبعين لان اصلها ثلاثة ثلثها سهم عيسى سبعة سهام الوصيتين
 ثمانينها وسهمان للورثة علي ثلاثة عشر ثمانينها وهي السبعة
 متباينان فاضربها في السبعة والحاصل في ثمانية وحصل
 ما ذكرناه ثلثه احد وستون لزيد منه تسعة وثلاثون
 وعموان اثنان وخمسون وارضب لكل وارثة سهامها من اصل
 المسئلة **علي** في اربعة عشر يحصل للزوجة اثنان واربعون
 وللأم ستة وخمسون وللأخت اربعة وثلاثون والمسئلة
 الجامعة للاجارة

الجامعة للاجارة والرود خمسة الاف واربعمائة وستون لثمانينها
وان كانت المسئلة حالها واوصي لزيد نصيب الام وعمو
 خمس جميع المال كما تقدم **فالاجارة من خمسة وثمانين** اثنان
 تزيد علي الفريضة اربعة لزيد مثل نصيب الام تبلغ سبعين عشر
 تزيد عليها مثل ربع يحصل احد وعشرون وربع السط الكل
 اربعا تبلغ خمسة وثمانين **لعمو وسبعة عشر ولزيد ستة**
عشرون كالام وللزوجة اثنا عشر وللأخت صغرى اربعة وعشرون
والرود من الف وثمانين وسبعة وثمانين لان سهام الوصيتين
 ثلاثة وثلاثون والفريضة ثلاث وعشرون ثمانينها ارضها فيها
 والحاصل في اصلها ثلاثة يحصل ما ذكرناه فاقسمها بضر سهام
 كل وصية في ثلاثة عشر فريضة الورثة ونصيب سهام كل وارثة
 في ستة وستين يحصل لزيد ثمانين وثمانية وربع واخذ عشرون
 وللزوجة مائة وثمانية وتسعين **وان اوصي والمسئلة**
حاله لزيد نصيب الاجارة والاجارة من خمسة وتسعين
 لانك تزيد علي الفريضة خمسة لزيد مثل نصيب الاجارة
 وعلي الستة عشر الحاصلة مثل ربع لعمو وحصل ثلاثة
 وعشرون وثلاثة ارباع السط الكل اربعا يحصل ما ذكرناه
لعمو خمس وتسعة عشر ولزيد اربعة وعشرون كالأخت
والرود من الف وستين وسبعة وتسعين
وسبعين لان سهام الوصيتين ثلاثة واربعون ثمانين
 فريضة الورثة ارضها فيها والحاصل فيها في اصلها ثلاثة

والمسئلة
 والرد مائة الف وتسعون واربع
 وثلاثون نصيب وارضها في ربع